العدد 18

السّنة الواحدة والأربعون

الأربعاء 3 صفر عام 1425 هـ

الموافق 24 مارس سنة 2004 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 24 : يؤدّي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التّنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة ، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائيّة.

المادّة 25 : يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الّذين يمارسون نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بمهلة سنة (1) واحدة للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

المادّة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفرعام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 89 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمّن تنظيم نشاط إنتاج المزلقات.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89–23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمّن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الأجهزة الخاصّة بضغط الغاز،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–160 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم النفايات الصّناعية السائلة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–161 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–435 المؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تنظيم تخزين المواد البتروليّة وتوزيعها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التّنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويُحدد قائمتها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمّن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط إنتاج المزلقات.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم :

المزلقات : الموادّ المكرّرة، المنتجة من مزيج الزيوت الأساسية المعدنيّة المشتقّة من البترول الخامّ أو الزيوت الصّناعية، أو النوعين من الزيوت مضافة بموادّ كيماوية متنوّعة مسمّاة الموادّ المضافة وتشمل الزيوت النهائية والشحوم.

إنتاج المزلقات : هي مجمل العمليات التي تسمح بالحصول على المزلقات وذلك بمزج الزيوت القاعدية والموادّ المضافة.

منتج المزلقات : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمتلك وحدة إنتاج ويتمثل نشاطه الأساسي في إنتاج المزلقات الموجّهة للتوزيع وتحمل علامته الخاصّة أو علامة موزّعين آخرين.

الزيوت القاعدية : منتجات مشتقّة من بعض أجزاء البترول الخامّ أو من زيوت أخرى تستعمل كموادّ قاعدية لإنتاج المزلقات.

الموادّ المضافة : هي كيميائية عضوية أو غير عضوية تساعد على تحسين خصائص ومستويات فعالية الزيوت القاعدية وذلك لاستعمالات التزليق والتشحيم.

مستودع التخزين : هو منشأة يتمّ فيها تخزين الزيوت القاعدية أو المزلقات، ومجهّزة بوسائل الشّحن ووسائل التفريغ، ومنشآت ملحقة.

وحدة إنتاج المزلقات : منشأة مخصّصة لإنتاج المزلقات وتحتوي على :

– منشأة أساسية للتخزين،

– وسائل التموين،

– منشآت وتجهيزات خاصّة،

– منشأة للإنتاج،

– مخبر مراقبة النوعية.

الموزّع : هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي، لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصّة به أو مشتركة أو مؤجّرة حيث يتمثل نشاطه الأساسي في بيع المزلقات بالجملة.

المادّة 3 : يجوز لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تتوفّر فيه الشروط المحدّدة في هذا المرسوم ممارسة نشاط إنتاج المزلقات.

يخضع التسجيل في السّجل التّجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 4 : يتعيّن على منتج المزلقات لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمون أكفّاء في المجال ووحدة إنتاج مطابقة للأحكام التنظيميّة المعمول بها.

المادّة 5 : يمكن منتج المزلقات ممارسة نشاطه إمّا لحسابه الخاصّ وإمّا لحساب موزّعين آخرين.

المادّة 6 : يمكن منتج المزلقات الّذي يمارس هذا النشاط لحسابه الخاصّ توزيع المنتجات التي تحمل علامته إمّا بإمكانياته الخاصّة أو بإمكانيات الآخرين.

المادّة 7 : يمكن منتج المزلقات، أن يتموّن لحاجات نشاطه بزيوت قاعدية مطابقة للمقاييس المعمول بها، إمّا مباشرة من المصافي أو عن طريق الاستيراد.

المادّة 8 : ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط إنتاج المزلقات في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الذي يبتّ في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملفّ كاملا.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

– القانون الأساسي بالنّسبة للشركات (الأشخاص المعنويّون)،

– مخطّط وصفي للمنشآت الأساسيّة مرفقا بالبطاقات الوصفيّة لمختلف المنشآت والتجهيزات، لاسيّما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول والأجهزة الأمنيّة،

– قائمة مستخدمي الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كلّ رفض، يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

المادّة 9 : دون المساس بأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة إنتاج المزلقات لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 10 : يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل وحدات إنتاج المزلقات برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبتّ في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسلّم الملف الكامل.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية :

– نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أيّ سند لوضع الأرض تحت التصرّف (امتياز، هبة، مقرّر استفادة... إلخ)،

– تصميم بمقياس 1000/1 لموقع المنشآت الأساسية المزمع إنجازها،

– تصميم وصفي للمنشآت الأساسيّة مرفقا بالوثائق التعريفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيّما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور، وسبل الوصول وأجهزة الأمن،

– نسخة من مقرّر الوزير المكلّف بالبيئة والمتضمّنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدّراسة نفسها،

– موافقة الوالي المختصّ إقليميا.

كلّ رفض يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

المادّة 11 : يجب أن يبلّغ عن نقل الملكية بالتنازل عن وحدات إنتاج المزلقات لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات.

ترفق رسالة التبليغ بعقد نقل الملكية.

المادّة 12 : يخضع استغلال وحدة إنتاج المزلقات، إلى رخصة تسلّم وفقا للأحكام التنظيمية المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة.

المادّة 13 : تحدّد قواعد الأمن المتعلّقة بإقامة وحدات إنتاج المزلقات وتهيئتها واستغلالها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 14 : يجب على منتج المزلقات وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسيّة التي يستعملها في ممارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التي يسوّقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشركة واسم منتوجه وكذا الاستعمال الموجّه إليه هذا المنتوج ومستوى فعاليته وكذا مواصفاته الأساسية على المعبّئات.

المادّة 15 : يتعيّن على منتج المزلقات اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

المادّة 16 : يتعيّن على منتج المزلقات، أن يحوز وأن يقدّم شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوّقها. ويجب أن تعد المخابر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

المادّة 17 : على منتج المزلقات الّذي ينتج لحسابه الخاصّ وتحت علامته ضمان المطابقة النوعية للمنتوج مع الاستعمال الموجّه إليه ويتحمّل كامل مسؤوليته تجاه الزبون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذا المنتوج.

عندما ينتج المزلقات لحساب الآخرين، تقع المسؤولية على عاتق صاحب العلامة.

المادّة 18 : يتعيّن على منتج المزلقات، لمُمارسة نشاطه، أن يكتتب كلّ التأمينات التي تغطّي الأضرار المتعلّقة بنشاطه.

المادّة 19 : يتعيّن على منتج المزلقات، أن يسهر على التطبيق الصّارم للمقاييس والتّنظيم المعمول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة ، لا سيّما تلك المتعلّقة بما يأتي :

– المواصفات التقنية للمزلقات،

– مواصفات المعبّئات،

– تهيئة مستودعات تخزين المنتجات التي يستعملها واستغلالها،

– حماية البيئة،

– القواعد المطبّقة فيما يخصّ الأمن من أخطار الحريق،

– محيطات الحماية،

– القواعد المطبّقة لنقل الموادّ الخطرة،

– القواعد المطبّقة فيما يخصّ أخطار التسمّم.

المادّة 20 : يجب على منتج المزلقات المرخص له، الحصول على التأشيرات والترخيصات اللاّزمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

المادّة 21 : يتعيّن على منتج المزلقات أن يقدّم كلّ ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلّف بالمحروقات كلّ الوثائق الإحصائية التي تبيّن على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

المادّة 22 : يتعيّن على منتج المزلقات أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشآته ثم دوريا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلّمها مصالح المناجم.

المادّة 23 : في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسيّة لإنتاج المزلقات، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتمّ سحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 24 : يقوم أعوان مؤهّلون، بعمليات الرّقابة الدّورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسية ومواصفات المزلقات.

المادّة 25 : يؤدّي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التّنظيم المتعلّق بالمنشآت المصنفة، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائيّة.

المادّة 26 : يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط إنتاج المزلقات عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بمهلة سنة واحدة (1) وذلك للتقيّد بأحكام هذا المرسوم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى